**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 07-1584 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة "جائزة الاستحقاق الثقافي".**

**وزير الثقافة ،**  
**ووزير المالية والخوصصة ،**  
**بناء على المرسوم رقم 829-05-2 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث "جائزة الاستحقاق الثقافي" ولاسيما المادة 7 منه ،**  
  
**قررا ما يلي :**  
**المادة الأولى :تمنح تعويضات لأعضاء لجنة "جائزة الاستحقاق الثقافي" عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في الحساب الخاص المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي".**  
  
**المادة الثانية :تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة "جائزة الاستحقاق الثقافي" عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :**  
**- تعويض جزافي قدره عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى لرئيس اللجنة ؛**  
**- تعويض جزافي قدره خمسة آلاف (5.000) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجنة.**  
  
**المادة الثالثة :يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.**  
**وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).**  
**وزير الثقافة ،**  
**الإمضاء : محمد الأشعري.**  
**وزير المالية والخوصصة ،**  
**الإمضاء : فتح الله ولعلو.**